

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

22 - نص القاعدة: الشرط المتأخر ([279]) الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «القيود المتأخّرة زماناً عن المقيّد» ([280]). توضيح القاعدة: وقع الاختلاف عند الأصوليين في (إمكان الشرط المتأخّر الشرعي) كالغسل الليلي المعتبر في صحّة صوم المستحاضة المتقدّم عند بعض، وفي الإجازة لصحّة عقد الفضولي بناءً على الكشف. وقد عمّم صاحب الكفاية الإشكال لصورة الشرط أو المقتضي المتقدّم على المشروط زماناً، كالعقد والشرط في الوصية وفي الصرف والسّلام حيث يكون الشرط والعقد سابقاً متصرّماً حين الملكيةّ الحاصلة عند الموت وعند القبض ([281]). وحاصل الإشكال: إنّ الشرط والمقتضي يجب عقلاً أن يكون حاصلًا عند المعلول مقارنةً له زماناً، فكيف يجوز تأخّره عنه في الزمان أو تقدّمه؟ ولهذا فقد اختلف العلماء في